ووسع في المياه فوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراءة حتى الفاتحة عملا بقوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز
غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة
على الامام ودفعا للتخليط عنه كما يشاهد في الجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم
واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا
على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمأنينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على
الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير
النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم
يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن
ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة بالاعذار المذكورة
وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة وان وجد قائدا
دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض
لتكررها بخلاف الصوم بخلاف المستحاضة لندوره وذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلاة
الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في
العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها

وجب

واسقط القراءة عن المأموم شفقة على الامام

واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا

ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر

وعدم وجوب الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم

وسقوط القضاء عن المغمى عليه وعن المريض العاجز عن الايماء

وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا

٤١

[illegible]

وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة
ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي
والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية
على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية
على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل
نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين
لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك
واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة
ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس
الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز
على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية
ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي
دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا
القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن
هنا افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما
مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنها الرد
بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان
والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به
للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظمى
في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن
عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه
فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة
والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا

واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله

وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها

واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم

ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء

ومنه الرد بالعيب

في التنوير لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره وفي الزيلعي قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فظهر انه اقل فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فلا ... الشهيد

فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير

Copyright © King Saud University